

ادارة الشؤون القانونية

قيد الشركات التجارية



1. قيد الشركة ذات المسئولية المحدودة / شركة الشخص الواحد

المستندات المطلوبة

- إستمارة الترخيص
- الموافقة المبدئية من قسم الأسماء التجارية
- عقد تأسيس الشركة موثق لدى السلطة المختصة

2. قيد شركة مساهمة خاصة

المستندات المطلوبة

- إستمارة الترخيص
- الموافقة المبدئية من قسم الأسماء التجارية
- عقد تأسيس الشركة موثق لدى السلطة المختصة ونظامها الأساسي
- دراسة الجدوى الاقتصادية والجدول الزمني المقترن لتنفيذها.

3. قيد شركة مساهمة عامة

المستندات المطلوبة

- إستمارة الترخيص
- الموافقة المبدئية من قسم الأسماء التجارية
- عقد تأسيس الشركة موثق لدى السلطة المختصة ونظامها الأساسي
- دراسة الجدوى الاقتصادية والجدول الزمني المقترن



4. قيد فرع أجنبي للشركات

المستندات المطلوبة:

- الرخصة والسجل التجاري للشركة الأجنبية (المركز الرئيسي)
- عقد تأسيس للشركة الأجنبية (المركز الرئيسي) والملحق إن وجدت.
- محضر اجتماع الشركاء أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على فتح الفرع
- عقد وكالة بين الشركة الأجنبية والوكيل المحلي موثق حسب الأصول
- توكييل (تفويض) لممثل الشركة الأجنبية
- التسجيل في سجل الشركات الأجنبية بوزارة الاقتصاد

5. قيد فرع محلي للشركات

المستندات المطلوبة :

- محضر اجتماع الشركاء موثق لدى السلطة المختصة
- عقد التأسيس لرخصة المركز الرئيسي مع الملحق إن وجدت
- صورة ترخيص المركز الرئيسي والسجل التجاري إن وجدت

ملاحظة:

في حال كانت المستندات من خارج الدولة، يتطلب أن توثق من السفارة الإماراتية بالدولة الأجنبية ووزارة الخارجية بالدولة وترجمتها من مترجم قانوني معتمد.

إجراءات تعديل الرخصة



1. تعديل الاسم التجاري



المؤسسة الفردية / وكيل الخدمات - شركة الأعمال المستندات المطلوبة :

- إستمارة الترخيص
- الموافقة المبدئية من قسم الأسماء التجارية بتعديل الاسم التجاري
- رسم إعلان تعديل الاسم التجاري 350 درهماً



الشركات التجارية : المستندات المطلوبة:

- إستمارة الترخيص
- الموافقة المبدئية من قسم الأسماء التجارية بتعديل الاسم التجاري
- ملحق عقد التأسيس موثق لدى السلطة المختصة.
- رسم إعلان تعديل الاسم التجاري 350 درهماً



2. انسحاب وكيل الخدمات



المستندات المطلوبة:

- إستمارة الترخيص
- رسالة إلغاء بطاقة المنشأة من وزارة الموارد البشرية والتوظيف
- رسالة انسحاب وكيل الخدمات 650 درهماً



إجراءات تعديل الرخصة



3. إخراج وكيل الخدمات:

المستندات المطلوبة:

- إستمارة الترخيص
- نسخه من قرار لجنة مكافحة الغش التجاري وفض المنازعات بالدائرة
- الموافقة المبدئية بتغيير وكيل الخدمات من قسم الأسماء التجارية
- رسالة إخراج وكيل الخدمات 650 درهماً



4. وفاة وكيل الخدمات:

المستندات المطلوبة:

- إستمارة الترخيص
- شهادة وفاة وكيل الخدمات
- رسالة حذف وكيل الخدمات وإضافة وكيل جديد 150 درهماً



ملاحظة:

الاعتراض: في حال وجود أي اعتراض من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين يقدم طلب الاعتراض مع دفع الرسم 100 درهم إلى قسم الشؤون القانونية التجارية، و على المعترض تقديم مايفيد من إحدى محاكم الدولة المختصة سواء بوقف الإجراء أو برفع دعوى أو بحكم قضائي



إجراءات تعديل الرخصة



5. تحويل الشكل القانوني

من مؤسسة فردية / وكيل خدمات أو شركة أعمال إلى الشركات التجارية

المستندات المطلوبة :

- إستمارة الترخيص
- الموافقة المبدئية من قسم الأسماء التجارية
- عقد تأسيس الشركة موثق لدى السلطة المختصة
- رسم إعلان تحويل الشكل القانوني 550 درهماً

من شركة تجارية إلى مؤسسة فردية أو وكيل خدمات أو شركة أعمال

المستندات المطلوبة:

- إستمارة الترخيص
- الموافقة المبدئية من قسم الأسماء التجارية
- عقد البيع والتنازل موثق لدى السلطة المختصة
- رسم طباعة رسالة التنازل النهائية 150 درهماً
- توثيق عقد وكيل الخدمات 550 درهماً أو توثيق عقد شركة أعمال 550 درهماً
- حسب الشكل القانوني

6. إدخال ممثل ورثة

المستندات المطلوبة :

- شهادة الوفاة
- حصر الإرث والوكالات موثقة من الكاتب العدل والمحكمة الشرعية

إجراءات تعديل الرخصة



7. قيد الرهن التجاري

المستندات المطلوبة :

- إستمارة الترخيص
- رسالة من الشركة لقيد الرهن بالسجل التجاري
- عقد رهن موثق لدى السلطة المختصة
- رسم تسجيل الرهن التجاري 1500 درهماً

8. تخفيض رأس مال الشركة التجارية

المستندات المطلوبة :

- إستمارة الترخيص
- ملحق عقد التأسيس موثق لدى السلطة المختصة
- رسم إعلان تخفيض رأس المال 550 درهماً

9. تغيير مدير شركة تجارية

المستندات المطلوبة :

- إستمارة الترخيص
- ملحق عقد التأسيس موثق لدى السلطة المختصة

10. طلب انتقال موظف لتوثيق العقود

عقود التأسيس / عقود البيع والتنازل / ملحق تعديل عقود التأسيس

المستندات المطلوبة :

- طلب انتقال الموظف لتوثيق العقد
- نسخة من العقد المحرر للتدقيق عليه قبل الانتقال
- رسم انتقال الموظف 500 درهم

ملحوظة: الانتقال ضمن حدود إمارة الشارقة فقط



1. إجراء التنازل

تنازل وكيل الخدمات بالترخيص لوكيل خدمات آخر المستندات المطلوبة :

- إستمارة الترخيص
- الموافقة المبدئية من قسم الأسماء التجارية
- رسالة تنازل وكيل الخدمات 150 درهماً
- توثيق عقد وكيل الخدمات 550 درهماً

التنازل في حال

«المؤسسة الفردية / وكيل الخدمات - شركة الأعمال - الشركات التجارية»

المستندات المطلوبة :

- إستمارة الترخيص
- الموافقة المبدئية من قسم الأسماء التجارية
- عقد البيع والتنازل موثق لدى السلطة المختصة
- رسالة التنازل 150 درهماً
- توثيق العقود القانونية 550 درهماً حسب الشكل القانوني

2. تنازل عن الفروع / التحويل إلى مركز رئيسي :

المستندات المطلوبة :

- إستمارة الترخيص
- محضر اجتماع الشركاء بفصل الفرع عن المركز الرئيسي موثق لدى السلطة المختصة
- عقد البيع والتنازل موثق لدى السلطة المختصة
- رسم إعلان تعديل 350 درهماً



إجراءات إلغاء رخصة

1. إلغاء

(المؤسسة الفردية / وكيل الخدمات - شركة الأعمال)

المستندات المطلوبة:

- إستمارة الترخيص
- رسالة إلغاء بطاقة المنشأة من وزارة الموارد البشرية والتوظيف
- رسم إعلان إللغاء 350 درهماً

إلغاء فرع

المستندات المطلوبة:

- إستمارة الترخيص
- رسالة إلغاء بطاقة المنشأة من وزارة الموارد البشرية والتوظيف.

تجديد الرخصة

من شروطها:

- عدم توقف المنشأة عن ممارسة نشاطها في السابق
- تاريخ إصدار الرخصة لأكثر من عامين متتالين
- عدم وجود نزاع على المنشأة أمام جهة قضائية أو ما في حكمها

مستندات المطلوبة:

- إستمارة الترخيص
- رسالة إلغاء بطاقة المنشأة من وزارة الموارد البشرية والتوظيف

إجراءات إلغاء رخصة



2. الإلغاء الإداري:

المستندات المطلوبة:

- إستمارة الترخيص
- رسالة إلغاء بطاقة المنشأة من وزارة الموارد البشرية والتوظيفين
- رسم إلغاء إداري 500 درهم

3. تصفية الشركات التجارية

المستندات المطلوبة

- إستمارة الترخيص
- رسالة إلغاء بطاقة المنشأة من وزارة الموارد البشرية والتوظيفين
- محضر اجتماع موثق لدى المختصة السلطة المختصة
- رسالة من مدقق الحسابات بقبول أعمال التصفية
- رسم إعلان التصفية 350 درهم
- رسم رسالة تصفية شركة تجارية 150 درهم
- بعد انقضاء المدة القانونية لا بد من توفير ما يلي:
 - التقرير النهائي من مدقق الحسابات بإنتهاء أعمال التصفية

ملاحظة:

في حال كانت المستندات من خارج الدولة، يتطلب أن توثق من السفارة الإماراتية بالدولة الأجنبية ووزارة الخارجية بالدولة وترجمتها من مترجم قانوني معتمد.

الاعتراض: في حال وجود أي اعتراض من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين يقدم طلب الاعتراض مع دفع الرسم 100 درهم إلى قسم الشئون القانونية التجارية، وعلى المعتضض تقديم ما يفيد من إحدى محاكم الدولة المختصة سواء بوقف الإجراء أو برفع دعوى أو بحکم قضائي